

والمنفعة ان الوصية من حيث هي منسوبة الى الوكيل واقرب فيه مما بالنسبة فان  
واقرب الى العصبية بنفسه وهم الابن لانه جعل الابن وما بعده  
بما في العصبية فليس من عدم حملهم على الاقرب فما من  
بنفسه هذا غير كما في توجيه الاقرب لانه لا بد من مشاركة غيره فالاول  
نوع من نوعه عصبية بغير عصبية لانه من العصبية الى الوكيل  
ولانه عصبية اخرى كذا فالاب والابن قدما على الاب والابن  
الحق والزوج لانه انظر الى الولاية والابن والابن والابن والابن  
اليه هذا قوة العصبية وهي في الابن الظاهر لانه يقوم مقام اب  
ولان جهة القوة مقدم على غيرها والعبد من اجرة المولاة  
الوجه ما لم يكن الميت قوة لا يوجب اولاد فان كانوا لهم ذرية  
السواهم والاولاد الى الميت فان كان لهم ما يدور الميت بالاب بل كان  
القياس يتقدم الاخوة عليه لانهم اهل الميت واجبا لوالديه والبنوة اقرب  
من الابوة ولا زوجة وهو ابن الاخ سيقطوع الحد وهو العمد وقوة  
الزوج تقضي قوة الامه لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقدم  
على الحد فتركها ما وقدم الاب على غيرها اذ لو ابرم كذا فهم مع الحد  
اهو ثم الاخ للاب والام صوابه التمسير هنا بانوا اولاد الحد من جهة  
الاخ التقيق والاب يدون نفسه كذا في خطه ولو تكرر الاب  
تكونوا اجلة صفة له كان اظهور ويمكن جعلها من الاب فيوافق  
ما قدمه من قوله والاولاد لا يورثون العصبية بل لكانت في ذلك  
توجيهه ابي الاخ بالامهما بالفسخ ما وكانه اراد بذلك كونه عصبية  
بالنفس فعونه يدون نفسه بغيره والصحفي يرجع لابن الاب  
للاب وفيه ما لا يخفى ثم انه لو وجد تقدم التقيق من على الذي له  
ووجهه انه اقوى لزيادة وانه الام اذا انفردت بالامه كالتقدم بدرجة  
الذين يعمسون بانفسهم هذا العصبية تقدم العصبية على النسب

والاخذ

٢٢٧ والاهل وليس مراد جمعهم عاصب فادان مالك وشاع كوكا مر وكلمه  
وشرع من ليس له سهم كهدد الحد يخال ذوا الارحام اذ اوتناه  
فالاولي ما تقدم وهو كذا كالمسب وان ليس بينه وبين الميت ابني وذو  
اولاد لكن هذا اقرار على العصبية بالنفس وان مراده مطلق العاصب  
غير انه يشمل غير المراد ذوا الارحام واستعيد ما عرف ان الميت  
الشرعي هنا لتسوية الميت وعمه ام من الموي وهو نادر وينتبه  
وغيره معاين العصبية بالغير بالبيان مع اخيه والاقربان مع اخيه  
لكن لا تصدق على العصبية بالنفس والغير بالذات التركة اذ التركة هي  
وهي النسبة بل هو اقرار على العصبية بالنفس لانه لا يكون عليه بائنه  
عصبية بالغير من يورث بالفرق اذ الفرع وهو لا يورث التركة الا بالام  
الا ان يخال افراد الفرع مطلقا العصبية عن يورث بفرع فيصدق بالاختصاص  
مع عصبية وعبارة الرجوعي قوله بنفسه وغيره ما يريد به ان الاله  
يورث مع اخيه يورث ان جميع المال فيصدق ان العصبية بنفسه ويورثه  
مما اذا جمع المال رايي صادق بذلك اي بالعصبية بالنفس وبما  
لعصبية بالغير كزوج وابن وبنيت فيصدق علمها انما ورثا ما فضل عن  
الفرع وبالعصبية مع غيرها اي تزوج وبنيت وبنيت وكما ان  
فان الاخ تترك ما فضل عن ذان الفرع هو البيان الشامل  
لسان الابن غير ولد الام لانه لعصبية اخيه فليس يورث  
اي للاخوان حال سيعرف الخايم على الفرع ان اه ودرسد  
اليد اي التقدم شيخي الولاية اي النسب والتمه دون التمه  
به لاد التمه الخايم ناقص بكامل هو دون النسب لانه عند  
ولاد الابن فيلزم ان الام بالشرع العصبية بنفسها ثم  
عصبية اي العصبية ثم مقدمون على عصبية العصبية كاهو في صرح به  
الم كما ياتي ففاد وسكت عما اذا المركن للعصبية عصبية وصحة ان  
التركة لعصبية العصبية كد وسه سيلة العصبية وهي لمره اشترت اباها